جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

مــــــذكرة تــــكميلية لـــــنيل شـــــهادة الـــــــماستر

شعبة العلوم السياسية - تخصص: سياسات عامة مقارنة

الطالبة: زيـــــــنب أوشــــــن إشراف الأستاذ: مــحمد حمشي

لجنة المناقشة:

1-إبتسام قرقاح، جامعة أم البواقي أستاذة مساعدة رئيسة اللجنة

2-محمد حمشي، جامعة أم البواقي أستاذ مساعد مشرفا ومقررا

3-أسماء مرايسي، جامعة أم البواقي أستاذة مساعدة عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2014

الشـــكر

أتقدم بشكري الخالص إلى ***أمــــــــــــــي*** الغالـــــــية

كما أقدم شكري إلى أستاذي ومشرفي في هذا البحث ***مـــحمد حـــــمشي*** على المجهودات التي بذلها، وعلى إرشاده لي في إنجاز هذا العمل.

ولا أنسى شكر من سرت على هدى نصحها وأفكارها الأستاذة ***أســــــماء مرايـــسي*** والأستاذ الكريم ***زين الــــعابدين مــــعو*** و الأستاذة ***إبتســـــام قرقـــــاح*** اللذان يسر لي البحث عن طريق ما قدماه من دعم مادي ومعنوي.

وشكر كبير وإمتنان عظيم إلى من تفرغ للمساهمة في هذا الإنجاز ***خـــطيبي الـــغالي*** شكرا جزيلا.

شـــــــــكرا لـــــــــكم

زيـــــــــنب

الإهـــــداء

إلى الذين من بثقتهما أستلهم إرادتي، ومن حنانهما وتدليلهما تستفيض قوتي..

إليكما ***أمـــــي وأبـــــــي***

كما أهدي هذا العمل أيضا إلى الروح التي سكنت روحي وإلى من سيجاورني في الحياة.

خـــــطيبي تـــقي الــــــدين

أيضا إلى صديقتي و أختي الغالية ***طـــــالب أســـــــــــــــيل***

إلى كـــــــل من له الفضل ولو بكلمة دعم من قريب أو بعيد، إلى جميع الأحباب والأصدقاء

أهديكم هذا العمل.

زيــــــنب

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان، والتي إستطاعت التأثير على سلوك الفواعل الدولية (الدول والمنظمات الدولية الحكومية) بخصوص ضرورة التعاون والتشارك من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان في الكثير من الدول، حيث ساهمت في إنشاء الكثير من المحاكم التي تلاحق مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة في حق حقوق الإنسان والإرتقاء بها نحو الأفضل، ناهيك عن ما تقدمه من مساعدات تضامنية لبعض الدول التي تمر بأزمات خاصة، وكذا ما تقدمه من برامج تدريبية وتأهيلية للفئات المجتمعية من أجل إيجاد شركاء محليين.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية الغير حكومية، حقوق الانسان، المعاهدات والاتفاقيات الدولية، القانون الدولي الانساني.

مقدمة

مع تسارع التطورات العالمية ودخول البشرية عصر العولمة، حدثت تحولات كثيرة في جميع المجالات وعلى مختلف المستويات، أفضت إلى بروز مفاهيم جديدة وإلى إعادة توزيع الأدوار والمهام بين جميع فواعل المجتمع الدولي، فكان نتيجة ذلك أن أخلت بقواعد الدبلوماسية التقليدية التي تشكل فيها الدول الفواعل الرئيسة، ووضعت الإنسان في بؤرة حركة المجتمع وتقدمه، من خلال التوسع الكبير في دور المنظمات غير الحكومية، التي أضحت آلية تساهم في تحريك المواطنين والشعوب من أجل المشاركة في العملية الإنمائية والديمقراطية وتطوير الوعي الثقافي والبيئي، على المستويين المحلي والدولي، وذلك بالضغط على الحكومات والدول لدفعها إلى تغيير أو تعديل سياساتها في هذه المجالات، وفرض إحرام إلتزاماتها.

إن التغيرات الدولية التي ميزت الساحة الدولية في الفترة الأخيرة والتي مست بالدرجة الأولى سير العلاقات الدولية أصبحت تنعكس في شكل مجموعة من الأفكار والوحدات التحليلية تهدف إلى بلورة السلوك الدولي في شكل متغيرات تساعد على الفهم الواضح والتحليل الجيد لهذه العلاقات وذلك في إطار بناء نماذج وخطط توجه القائمين على تسيير هذه العلاقات وتساعدهم للوصول إلى التسيير العقلاني والرشيد تماشيا مع الأوضاع و البيئة الخاصة بكل مجتمع.

ومما لاشك فيه أن المنظمات غير الحكومية قد لعبت دورا هاما في تطوير العلاقات الدولية، من خلال الأدوار التي تؤديها والمكانة التي تكتسبها، حيث أصبحت شريكا مميزا للدول والحكومات على أساس أن هذه الأخيرة لم تعد قادرة على تأدية المهام المنوطة بها من حفظ السلام إلى رعاية الحقوق الأساسية للأفراد، وبالتالي مساعدتها على وضع خطط و برامج للتنمية.

ومن بين القضايا التي تعنى المنظمات الدولية غير الحكومية القيام بها هي العمل على حماية ورعاية حقوق الأفراد، التي أصبحت قضية عالمية تستدعي تكاثف جهود مختلف الفواعل من أجل تعزيزها وترقيتها. وبهذا أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورا مهما في رسم السياسات العالمية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وتديرها وفقا لطبيعتها وأسلوبها والآليات التي تستخدمها.

وكان للمنظمات الدولية غير الحكومية دورٌ هام في حل الكثير من النزاعات والصراعات، فبتدخلها في مثل هذه القضايا تعمل جاهدة على محاولة التخفيف منها، وبالتالي تقوم بمختلف وسائلها وأساليبها على معالجة الانتهاكات داخل هذه الدول، كما فعلت في إقليم كوسوفو حيث ساعدت المنظمات غير الحكومية المحلية على حمل مسؤولية إعادة إعمار وبناء الإقليم، عن طريق العديد من البرامج التدريبية والتحسيسية، وبالتالي حشدت الجهود المحلية والدولية من أجل إعادة إعمار كوسوفو.

أهمية الموضوع :

إن الحديث عن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في قضايا حقوق الإنسان يكتسي أهمية كبيرة، و ذلك لعدة إعتبارات عملية وأخرى أكاديمية.

- **الاعتبارات العملية :** هناك تصاعد كبير في وزن و دور المنظمات الدولية غير الحكومية حول مختلف القضايا وخاصة قضايا حقوق الإنسان في مختلف دول العالم، حيث أصبحت فاعلا أساسيا في المجتمع الدولي، و ذلك نظرا للإنتهاكات و التعديات الجمة التي تحدث على حقوق الأفراد و تمس بالخصوص حقوقهم السياسية والإقتصادية، هذا ما جعل المنظمات الدولية غير الحكومية تتبني هذه القضايا من أجل معالجتها وبالتالي تحسين مستويات معيشة الأفراد أينما كانوا وأينما وجدوا.
- **الاعتبارات العلمية :** تأتي أهمية هذا الموضوع من خلال محاولة معرفة أهم الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان وذلك عن طريق الوقوف على مختلف الآليات والإستراتيجيات التي تتبعها وتستخدمها في ذلك، والعلاقة القائمة بين هذه المنظمات وحكومات الدول وأهم الصعوبات و الإشكالات التي تعرقل عمل هذه المنظمات.

أهداف دراسة الموضوع :

نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى :

1- تحديد مفهوم كل من المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان، والعلاقة التي تربط هذه المنظمات بالحكومات.
2- توضيح أهم الأدوار والأساليب المتبعة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية ورعاية حقوق الإنسان (خاصة في إقليم كوسوفو كدراسة حالة).
3- الوقوف على أهم التحديات والإشكالات التي تقف عائقا أمام عمل المنظمات الدولية غير الحكومية.

مبررات إختيار الموضوع :

يرجع إختيارنا لهذا الموضوع إلى العديد من المبررات الموضوعية والذاتية. من هذه المبررات مايلي :

- **المبررات الموضوعية :**

نظرا لأهمية المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ورعايتهم، تسعى هذه الدراسة إلى إيضاح آليات عمل هذه المنظمات وكذا إبراز الوسائل التي تستخدمها هذه المنظمات من أجل تسيير وإدارة أعمالها خاصة ما قامتا به هذه المنظمات في إقليم كوسوفو ومساعدته على النهوض مجددا. بالإضافة إلى محاولة إعطاء جديد لهذه الدراسة كون أن المنظمات الدولية غير الحكومية ساهمت و لا تزال تساهم في تخفيف العبء على حكومات الدول بتبنيها لبعض القضايا التى ترهق كاهل بعض الحكومات.

- **المبررات الذاتية :**

تتمثل أساسا في الرغبة في الاطلاع المعمق على موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في حماية ورعاية حقوق الإنسان، وذلك بغرض معرفة الإنتهاكات الممارسة في حق الأفراد وكيفية علاجها من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية لتصبح فاعلا مهما في العلاقات الدولية يلزم اللجوء إليه وإستشارته عند الضرورة.

إشكالية الدراسة :

تنطلق هذه الدراسة من مسلمة مفادها أن المنظمات الدولية غير الحكومية تكتسي أهمية بالغة، لذلك فهي تسعى إلى تسليط الضوء على الدور الذي تقوم به هذه المنظمات من أجل إدارة بعض القضايا العالقة في المجتمع الدولي، حيث أضحت هذه المنظمات تعمل جنبا إلى جنب مع الدول وبالتالي أصبحت شريكا مميزا لبعضها و منافسا قويا للبعض الأخر، وهذا انطلاقا من الأساليب والآليات التي تعتمدها في إدارة أعمالها و تسييرها خاصة فيما يخص قضايا حقوق الإنسان التي اقترن اسمها مع المنظمات الدولية غير الحكومية، إلا أن هذه الأخيرة تعاني من العديد من الإشكالات التي تحد من فعالية عملها. ومن جاءت إشكالية هذه الدراسة:

- كيف تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، منها :

1. ما المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان ؟
2. ماهي أهم الأساليب المعتمدة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ؟
3. فيما تتمثل أهم التحديات التي تواجه عمل المنظمات الدولية غير الحكومية ؟

4. ما هي أهم الوسائل والآليات التي إعتمدتها المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان في إقليم كوسوفو؟

فرضيات الدراسة :

- ✓ كلما كان التمويل ضعيف ومرتبط بتحكم الدول كلما أثر ذلك على عمل المنظمات الدولية غير الحكومية.
- ✓ بما أن عمل المنظمات الدولية غير الحكومية موجه نحو حماية حقوق الإنسان فإنها تقوم ببناء علاقات تعاونية مع جميع الدول من أجل الوصول إلى أهدافها ومحاولة تحقيقها.

المناهج والمقتربات المستعملة في الدراسة:

تم استخدام مجموعة من المناهج والمقتربات في هذه الدراسة من أجل معرفة الدور الحقيقي الذي تلعبه المنظمات غي الحكومية في مجال حقوق الإنسان، وكذا تبيان العلاقة التي تربط بين المنظمات الدولية غير الحكومية وحكومات الدول. وهي كالتالي :

1. **المقترب القانوني المؤسساتي:** يقوم هذا المدخل بدراسة المؤسسات من حيث الطبيعة والوظيفة و تبين ذلك من خلال دراسة طبيعة عمل مؤسسات المنظمات الدولية غير الحكومية، وعلاقة هذه المنظمات بحكومات الدول وبرز هذا في المبحث الثاني في الفصل الأول.
2. **المقترب الوظيفي** : وذلك من خلال إبراز دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بإعتبارها فاعلا أساسيا في الدفاع عن هذه القضية وتم إستعمال هذا المقترب في المبحث الثاني في الفصل الثاني.
3. **المقترب البيئي** : و ظهر جليا في المطلب الخامس في الفصل الثاني على أساس تأثير البيئة على عمل المنظمات الدولية غير الحكومية وخلقها للعديد من التحديات والإشكالات التى توجب التعامل معها والتخلص منها.
4. **منهج دراسة حالة** : من خلال دراسة حالة إقليم كوسوفو ودور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان وحمايتها داخل إقليم كوسوفو.

خطة البحث :

تم معالجة إشكالية هذه الدراسة وفق الخطة التالية، وقد تم تقسيمها إلى ثلاث فصول :

يتناول الفصل الأول مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية من حيث النشأة والتطور، ومختلف التعاريف التى وردت بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية بالإضافة إلى المميزات والخصائص التي تميز هذه المنظمات. كما يتناول العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية غير الحكومية، بحيث تم التطرق

إلى علاقاتها مع حكومات الدول، وعلاقاتها مع المنظمات الدولية الحكومية بالإضافة إلى النظام أو النمط القانوني الذي يحكم عمل المنظمات الدولية غير الحكومية.

كما تم التطرق في هذا الفصل إلى التعريف بحقوق الإنسان من حيث الخصائص والتصنيف والمصادر، وفيه محاولة لتفريق بين القانونين (القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني).

أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه إلى القواعد والأسس القانونية التي تحكم عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، بالإضافة إلى محاولة لعرض أهم الأليات والأساليب التي يتم إستخدامها من قبل هذه المنظمات من أجل تسهيل عملها، وجاء المطلب الخامس والأخير لشرح أهم التحديات والإشكالات التي تعرقل مسيرة المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق النجاح في الدفاع عن قضيتها قضية حقوق الإنسان.

ثامنا : الدراسات السابقة :

لدراسة هذا الموضوع كان لابد من الإعتماد على عدة مراجع تناولت الدراسة بشكل مفصل، ومن بينها :

- **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، لعبد الله ذنون الصواف (2015).** الذي قام من خلاله إلى التعرف على مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية من تعاريف وخصائص وقواعد قانونية، بالإضافة إلى نشاط هذه المنظمات خلال دفاعها عن حقوق الإنسان، و ختم هذا الكتاب بتعرضه إلى عده منظمات غير حكومية ناشطة في مجال حقوق الإنسان (اللجنة الدولية للصليب الأحمر).
- **أليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية وإقليمية و إجراءاتها، لكل من عمر الحفصي فرحاتي، أدم بلقاسم قبي و بدر الدين محمد شبل (2012).** تم التطرق في هذا الكتاب إلى مفهوم المنظمات الدولية و أنواعها و كذا الآليات التي تعتمدها في حمايتها لمختلف القضايا و خاصة قضية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أنه تم التطرق إلى هيئة الأمم المتحدة و كيفية عملها لحماية حقوق الإنسان بالتفصيل، كما وتم عرض عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في جزء صغير من هذا الكتاب.
- **عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة بناء عمليات السلام، لعادل زقاغ وهاجر خلالفة(2014).** تم التطرق في هذه المجلة على جل التحديات والعقبات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية وتحد من فعاليتها، كما أشار إلى بعض الأليات التي تستخدمها هذه المنظمات من أجل حماية حقوق الإنسان.

- **أثر المجموعة العرقية على إستقرار الدول دراسة حالة إقليم كوسوفو، لرابح مرابط (2009).** تناولت هذه الدراسة كيفية تأثير المجموعات العرقية والنزاعات العرقية على إستقرار الدول وقامت بدراسة حالة إقليم كوسوفو وكيف لهذه العرقيات التأثير في النزاع الحاصل.
- **إستراتيجيات المنظمات الدولية في إعادة إعمار لفترة ما بعد الحرب نموذج إقليم كوسوفو، ل أمينة زغيب (2012).** حاولت هذه الدراسة توضيح الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في بناء وإعادة إعمار الدول ما بعد الحرب، وكان إقليم كوسوفو كنموذج في هذه الدراسة.
- **دور الفواعل غير الدولاتية في العلاقات الدولية – المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان نموذجا -، لطلال لموشي (2015).** تم التركيز في هذه الدراسة على الدور الذي تقوم به الفواعل غير الدولاتية في العلاقات الدولية وكان نموذج هذه الدراسة دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان والتركيز على إقليم كوسوفو ومنطقة البحيرات الكبرى وهايتي.

مــقـــــدمـــــة

خـــــطـــة الـــدراســـــة

الـــــفصـــل الأول : مدخل مفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان.

المبحث الأول : ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الأول : مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الثاني : العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الثالث : النظام القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المبحث الثاني : حقوق الإنسان : المفهوم، الخصائص والمصادر.

المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان.

المطلب الثاني : خصائص ومصادر حقوق الإنسان.

المطلب الثالث : العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الفصـــل الثاني : القواعد القانونية واليات إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان.

المبحث الأول : الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الأول : الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الثاني : الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المبحث الثاني : آليات ووسائل حماية حقوق الإنسان من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الأول : التعاون والتنسيق مع الحكومات.

المطلب الثاني : نشر ثقافة حقوق الإنسان والضغط على الرأي العام العالمي.

المطلب الثالث : تعزيز الأمن الإنساني بين مقتضيات إقرار النظام العام ومتطلبات حماية حقوق الإنسان.

المطلب الرابع : العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الخامس : أهم التحديات التي تواجه عمل المنظمات الدولية غير الحكومية.

الـــخاتـــــمة

الفصل الاول :

مدخل مفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان

مقدمة الفصل :

تعتبر حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من المجال المعرفي والقانوني والسياسي وكذا المجال الأخلاقي والاجتماعي، بهذا أصبحت حقوق الإنسان جزء من الوعي المعاصر، وخطابا سياسيا تتنازع وتتصارع عليه السياسات الدولية، وموضوعا للتواصل بين مختلف الحضارات والثقافات المختلفة، وهذا ما جعلها تفرض نفسها على جميع الأصعدة سواء الداخلية أم الخارجية.

وعلى الرغم من وجود منظمات دولية تقوم بمهمة حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، إلا أن هذا لا يكفي فمختلف هذه المنظمات تخضع لإرادة دولها، وعلى هذا الأساس يجب الإعتماد على الشراكة بين مختلف الفواعل (دول، منظمات دولية حكومية، منظمات دولية غير حكومية...) من أجل الإرتقاء بحقوق الإنسان والتكفل بمختلف القضايا العالمية التي تأرق المجتمع الدولي. وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفصل حيث يتم التطرق إلى إضاح مفهوم كل من المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان.

المـــــــــبحث الأول : ماهية المنظــمات الدولــية غير الحــكومية

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية منظمات خاصة تطوعية تعمل من أجل الدفاع عن جميع القضايا التي تأرق المجتمع الدولي، وبالتالي فهذه المنظمات تحاول إيجاد شركاء تتعاون معهم لحماية حقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم.

المطلب الأول : مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية في الوقت الراهن لا تقل أهمية عن المنظمات الدولية الحكومية، حيث أنها تحضى بإِهتمام متزايد من قبل الحكومات ووسائل الإعلام في معظم الدول، حيث تتصدر الإِهتمامات العامة، الإِقتصادية والسياسية. هذا ما يجعلنا نتتبع مسيرة العمل الخيري والتطوعي من خلال التطرق إِلى نشأة المنظمات غير الحكومية بالإِضافة إِلى مختلف التعاريف.

الفرع الأول : نشــأة وتطــور المنظمـــات غير الــــــحكومية

يعتبر القرن السابع عشر بداية نشوء المنظمات الدولية غير الحكومية رغم أن الجمعيات التطوعية كان لها أثر عبر التاريخ، كما وتشير بعض الدراسات إلى قيام **الجمعية الطبيعية الدينية Rosicurcian order** سنة 1694[1]، ولقد إزداد عددها بعد الحرب العالمية الثانية بشكل سريع بمعدل 90 منظمة غير حكومية كل عام، إلا أن معظم هذه المنظمات لم تحافظ على بقائها إلا 30 % منها فقط[2].

كما أن الأوضاع الدبلوماسية الدولية الصعبة خلال القرن العشرين شجعت الجهود غير الحكومية من الإتصال والتواصل مع الدول. وبالتالي إرتفع عدد هذه المنظمات إلى (400) منظمة سنة 1920 و(700) منظمة سنة 1939.[3]

و تم إعتماد على تسمية **المنظمات غير الحكومية** بشكل كلي ورسمي في ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، من خلال المادة 71 في الفصل العاشر منه. وبذلك ظهرت أكثر من 35000 منظمة غير حكومية من إتحادات، جمعيات، نوادي، فدراليات، مؤسسات، لجان، رابطات.. في مختلف الميادين والمجالات.[4]

---

[1]– عمر سعد الله و احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر** (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2009)، 316.

[2]– بوحريص محمد صادق و قواسمي لطفي، "ورقة قراءة حول الخلفية التاريخية والمرجعية الأساسية للمنظمات الدولية غير الحكومية " سنة أولى ماجستير إدارة دولية، باتنة، 2.

[3]–المرجع السابق .

[4]– المرجع السابق .

أما فيما يخص العالم العربي فيعتبر عام 1962 بداية لنضوج فكرة المنظمات غير الحكومية، أي بعد قرابة قرن من وضع أول دستور في هذا الجزء من العالم، وقرن ونصف على ولادة أول جمعية خيرية.[5]

وبهذا يمكن أن نبين تطور المنظمات غير الحكومية في صيغتين [6]:

- الصيغة الأولى تمثلت في تجمعات مختلفة على أساس ديني، تضم نخبا من أصحاب المهنة الواحدة.
- الصيغة الثانية وتمثلت في تجمعات مختلفة على أساس سياسي، ثقافي، إجتماعي... وغيرها.

الفرع الثاني : تعريف المنظمات غير الحكومية

هناك مجموعة من التعاريف تنسب لعدد من المفكرين والباحثين والمؤسسات، وهذا نظرا لإختلاف في التوجهات والرؤى والبيئات... وكذا تعقد وتشابك المفهوم: لقد حدد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشر مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية، حيث قرر أنها تعتبر" كل منظمة دولية تنشأ عن طريق إتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي".[7] وحسب هذا التعريف فإن المنظمة غير الحكومية هي نتيجة تظافر جهود دولية سواء حكومات أم أعضاء من كل البلدان، تكون أهدافها ووظائفها عالمية غير ربحية أي لا تتبع أي جهة معينة (مستقلة إراديا).

أما البنك الدولي فيعرفها تعريفا رسميا مفاده أنها " منظمات خاصة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات، تتسم بصورة رئيسية بأن لها أهدافا إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهدافا تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة، أو تعزيز مصالح الفقراء، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الإجتماعية الأساسية، أو الإضطلاع بتنمية المجتمعات."[8] يمكن القول أن تعريف البنك الدولي هو التعريف الأكثر شمولية على أساس أنه جمع معظم الخصائص التى تتميز بها المنظمات غير الحكومية (تعاونية، مستقلة، خاصة، أهداف إنسانية وإجتماعية..).

[5]– سعد الله و بن ناصر، المرجع السابق، 317.

[6]– المرجع السابق، 317.

[7]– المرجع السابق، 314.

[8]– المرجع السابق، 315.

ويعرفها مارسيل ميرل، بإنها " كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو قابل للإستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح".[9] وبذلك يمكن إستنتاج أن تعريف مارسيل ميرل إعتبرها أنها رابطة أو حركة خاصة غير هادفة لربح على عكس المنظمات الحكومية تتجمع فيها مختلف أعضاء الدول.

كما وجاء مصطلح " منظمة غير حكومية " عام 1945، وذلك بسبب حاجة الأمم المتحدة للتفريق في ميثاقها بين حقوق المشاركة للوكالات المتخصصة الحكومية الدولية وتلك المنظمة الدولية الخاصة وجميع أنواع الهيئات الخاصة. وبالتالي يمكن تعريف على المنظمات الدولية غير الحكومية على أنها تلك المنظمات التي تكون مستقلة عن سيطرة الحكومة لا تسعى إلى الوصول إلى السلطة كالحزب السياسي، تكون غير ربحية في أهدافها.[10]

وغالبا ما يشار إلى المنظمات الدولية غير الحكومية بإسم "منظمات المجتمع المدني " هي مجموعة غير هادفة للربح، مستقلة أساسا عن الحكومة, التي تنظم على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي لمعالجة القضايا في دعم الصالح العام، تتكون من الأشخاص الذين لديهم مصالح مشتركة، تنفذ المنظمات غير الحكومية مجموعة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، ورصد السياسات وتنفيذ البرامج.[11]

وعلى أساس كل هذه التعاريف يمكن أن نستنتج أن المنظمات الدولية غير الحكومية هي كل منظمة خاصة تكون مستقلة ماليا وإراديا عن الدول، تتكون من حكومات أو أعضاء أو أفراد تكونوا مهمتهم الدفاع عن القضايا التي تتبناها وبالتالي أهدافها غير ربحية تسعى لخدمة المجتمعات وتحقيق الأمن والإستقرار الدولي.

الفرع الثالث : خصائص المنظمات غير الحكومية

يمكن تمييز عدة خصائص تتسم بها المنظمات الدولية غير الحكومية نذكر منها :[12]

1- ليست لها الصفة الحكومية : ويقصد بها أن هذه المنظمات ليس لها أهداف حكومية ولا تتمتع بإي سلطات حكومية، أي أنها منظمة تعاونية تقوم بتقديم المساعدات على المستوى الدولي.

---

[9]– إبراهيم حسين معمر، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان** (القاهرة : جامعة القاهرة، 2011)، 17.

[10] - Peter Willetts. " What Is a Non-governmental Organization ? ",City University, London. (http://www. Gdrc.org/ngo/peter-willets.html).

[11] - United Nations Rule Of Law , « Non-governmental Organizations ». (http://www. Unrol.org/article.aspx ? article_id=23).

[12]– بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ط6 (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)،169-170.

2- لا ينحصر عملها في خدمة شعب معين وإنما تكون أعمالها موجهة إلى كافة الشعوب في مختلف البلدان وعلى إختلاف الأصناف.

3- لا تسعى إلى الربح : وبهذا يمكن تفريقها عن الشركات المتعددة الجنسيات.

4- تكتسب الصفة الدولية عن طريق عدم إنتمائها لجنسية معينة، بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية يأتي من توسع نشاطها عبر العالم وعدم إنتمائها لجنسية محددة بذاتها.

5- ترمي إلى تحقيق أهداف معينة : أي أن أهدافها عامة تشمل مختلف القضايا والمجالات... ويمكن توضيحها من خلال ناحيتين :

- من ناحية تحدد هذه الأهداف سبب وجود المنظمة والمسار الذي يجب عليها أن تسلكه، كما أن هذه الأهداف تقيد المنظمة وأجهزتها وذلك بتحديد إتجاه أنشطتها والقيود التى ترد وظائفها.
- ومن ناحية أخرى يلعب تحديد أهداف المنظمة دورا هاما في تفسير نصوص ميثاقها وأعمالها القانونية. لأنه إذا كانت المنظمة مقيدة بعدم الخروج عن الأهداف التي حددت لها فإنها تستطيع إستخدام كافة الوسائل التى تمكنها من تحقيق هذه الأهداف حتى ولو لم يوجد نص أخر صريح يقرر هذه الوسائل.

6- تنشأ في ظل قانون خاص أي قانون الدولة التى تنشأ في رحابها وليس في ظل القانون الدولي.

المطلب الثاني : العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية غير الحكومية

للمنظمات الدولية غير الحكومية عدة علاقات تستطيع من خلالها الوصول إلى أهدافها، كما وتعد من أهم الوسائل والأدوات الهامة التي تساعدها في القيام بمهامها وبالتالي تحقيق أهدافها وغايتها المسطرة.

الفرع الأول : علاقتها بالدول :

تبرز علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمجتمع الدولي المعاصر من خلال علاقاتها الدبلوماسية مع الدول وتعاملها معها على مستوى التنسيق وليس التبعية. فعلى سبيل المثال تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتلك العلاقات الدبلوماسية، ففي عام 1993 وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع سويسرا إتفاقا حول الوضع القانوني يعترف مجلس الإتحاد السويسري بموجبه بالشخصية القضائية والصفة القانونية الدولية لهذه اللجنة. وفي أكتوبر 2001 كانت لدى اللجنة إتفاقات مقر تعترف للجنة بإمتيازات وحصانات دبلوماسية فيما يزيد على 60 دولة.[13]

[13]- سعد الله و بن ناصر، المرجع السابق، 326.

وتكون هذه العلاقة متبادلة ومزدوجة بين المنظمات غير الحكومية وحكومات الدول على أساس أن هذه الأخيرة تستفيد من الوثائق التى تصدرها المنظمات غير الحكومية. كما تسمح هذه العلاقة وتمكن المنظمات غير الحكومية من الوصول إلى أجهزة القرار سواء عن طريق قنوات رسمية أوغير رسمية، وهذا مايتيح لها الإطلاع على قرارات الحكومات وإمكانية إضافة تعديل عليها أو تغيرها أو تقديم خدمات جديدة.[14] كذلك وجود التباين في العلاقة بين المنظمات غير الحكومية وحكومات الدول من شأنه أن يؤثر في طبيعة الأدوار التى تلعبها هذه المنظمات خاصة في مجال حقوق الانسان.

وبعبارة أخرى فإن علاقة هذه المنظمات غير الحكومية بالدول غير الديمقراطية خاصة دول العالم الثالث تتسم بالريبة والشك، فمن جهة المنظمات ترى أن حكومات الدول ماهي إلا عائق أمام الأهداف التي أنشئت من أجلها، كما ترى بالمقابل الدول أن هذه المنظمات ماهي إلا وسيلة في يد الدول الخارجية من أجل زعزعة إستقرارها وتهديم ما بنته.

الفرع الثاني : علاقتها بالمنظمات الدولية الحكومية

للمنظمات غير الحكومية علاقة وثيقة مع المنظمات الدولية، وهذا نجده في المادة 24 من العهد بالنسبة لعصبة الأمم، بينها نجدها اليوم في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس هذه العلاقة قدمت المنظمات مساهمات قيمة للمجتمع الدولي بتوجيهها ولفتها الإنتباه إلى قضايا تناسها المجتمع الدولي، وإقتراحها برامج ونشرها معلومات وحشدها الرأي العام، وقد شكلت علاقتها بإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة إلتزاما بهذا المعنى، إذ أنها قد كرست من خلالها جزءً من برامجها الإعلامية لترويج المعارف بمبادئ الأمم المتحدة وأنشتطها.[15]

ويمكن أن نقسم هذه العلاقة إلى مرحلتين هما [16]:

أولا : فترة عصبة الأمم المتحدة : مع نشوء هذه المنظمة قامت إتصالات عديدة مع المنظمات غير الحكومية إلا أنها أخذت طابع غير رسمي على أساس أنها لم تذكر أية مادة عن هذه العلاقة إلا أنها إتخذت عدة أشكال من أهمها نظام تبادل التمثيل والمراقبين, إذ يتم دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية لحضور المؤتمرات.

ثانيا : فترة الامم المتحدة : تم التأكد من أهمية الدور الذي تلعبه العلاقة بين المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وهو ماتجسد في المادة 71 وتنص على أن يقوم المجلس الإقتصادي

---

[14]– معمر،المرجع السابق، 23.

[15]– سعد الله و بن ناصر، المرجع السابق، 326.

[16]– معمر، المرجع السابق، 26.

والإجتماعي بعمل الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية، وبهذا أصبحت العلاقة مع هذه المنظمات تتسم بالرسمية.

وتوجد هناك مجموعة من المعايير والشروط التي يجب أن تكون في المنظمة الدولية حتى يمكن للمنظمة غير الحكومية أن تتعامل معها، نذكر منها مايلي[17]:

- أن تكون المنظمة غير الحكومية تهتم بمسائل تدخل في نطاق إختصاص المنظمة الدولية.
- أن تكون أهداف المنظمة غير الحكومية متفقة مع روح دستور المنظمة الدولية وأغرضها.
- أن تكون للمنظمة غير الحكومية مكانة معترف بها وأن تمثل نسبة كبيرة من مجموع الأشخاص الأعضاء والمنتسبين إلى جهات وجنسيات متعددة.
- أن يكون للمنظمة غير الحكومية جهاز إداري ويكون لها مقر دائم.
- أن تتعهد المنظمة غير الحكومية بمساعدة المنظمة الدولية في أنشتطها و الترويج لمبادئها وأهدافها والأعمال التى تقوم بها.

المطلب الثالث : النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية

إن المجموعات الخاصة ذات النشاط الدولي لا تتمتع بأي شخصية قانونية دولية ومن ثم فليس لها أي نظام قانوني مستقل في المجتمع الدولي، غير أن هذا لا يعني أن أعمالها لا تؤدي إلى توجيه السياسة الدولية.[18]

فمثلا نجد أن الدول تعتبر المنظمات غير الحكومية مجرد جمعيات داخلية تخضع لتشريعات وطنية وليس لها نظام دولي حقيقي، فهي تنشأ في ظل القوانين الوطنية. أما المنظمات الدولية الحكومية فتعترف بوجود هذه المنظمات وتعمل على مشاركتها في أنشطتها كما وتعترف بالنظام القانوني لها وهذا ما تبنته المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، كما ونجد المادة 12 من نظام منظمة العمل الدولية تنص على أنه " يجوز لمنظمة العمل الدولية أن تأخذ كافة الإجراءات اللازمة وحسب ما تراه مناسبا من إستشارة المنظمات غير الحكومية"[19].

[17]– تونسي، المرجع السابق، 172.

[18]– تونسي، المرجع السابق، 170.

[19]– المرجع السابق، 17.

الفرع الاول : منح المنظمات الدولية غير الحكومية مكانة المراقب

أعطت الأمم المتحدة للمئات من المنظمات غير الحكومية مكانة المراقب في النقاش الدولي، كما ويعتبر الإعتراف بالشخصية القانونية للصليب الأحمر الدليل والحجة على طابعها القانوني المميز. وقد تجسد ذلك الإعتراف باللجنة في إعطائها مركز المراقب في الأمم المتحدة وفقا للقرار 6/45 للجمعية العامة المعتمد في 16 اكتوبر 1990 بأجماع الأراء، وهناك إعتراف ضمنى بهذه اللجنة، في قواعد الإجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية التى تضع أساس الإعتراف بإستثناء تلك اللجنة من الأدلاء بالشهادة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولة الانساني.[20] كل هذا يوفر دليلا قاطعا بأن المنظمات الدولية غير الحكومية، تتمتع بالشخصية القانونية ولكن ليس بصفة مطلقة وعامة.

الفرع الثاني : منح المنظمات الدولية غير الحكومية المركز الاستشاري

حصلت العديد من المنظمات غير الحكومية على المركز الإستشاري لدى منظمة الأغذية والزراعة FAO، وكذلك في المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، حيث يتمتع ما يزيد عن 1500 منظمة غير الحكومية فيه على هذا المركز، وهي مصنفة في ثلاث فئات :

تضم من حين إلى أخر في عمل المجلس أو أجهزته الفرعية أو غير ذلك من هيئات الأمم الأولى للمنظمات المعنية بمعظم أنشطة المجلس، وتظم الثانية المنظمات التى لها كفاءة خاصة في مجالات محددة، أما المنظمات المدرجة في القائمة فهي منظمات قادرة على تقديم مساهمات المتحدة.[21]

ويستند المجلس في منح المنظمات غير الحكومية المركز الإستشاري على نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، التى ذكرت بأنه على أن " للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التى تعنى بالمسائل الداخلة في إختصاصه".[22]

شروط منح المركز الاستشاري :

حدد المجلس الإقتصادي والإجتماعي عدة معايير يجب أن تتوفر في المنظمات الدولية غير الحكومية ليتعامل معها نذكر منها [23]:

---

[20]– سعد الله و بن ناصر. المرجع السابق، 318.

[21]– سعد الله و بن ناصر، 320.

[21]– المرجع السابق،321.

[22]– المرجع السابق،321.

[23]– برابح السعيد، " دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان " (مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2009)، 105.

- أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن مجال إختصاص المجلس الإقتصادي والإجتماعي فيما يتعلق بمسائل دولية إقتصادية إجتماعية ثقافية وتعليمية وصحية وعلمية وكذلك مسألة حقوق الانسان.
- أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.
- أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف به.
- أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.
- أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد.

ويبت المجلس الإقتصادي والإجتماعي في منح المركز الإستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية بناء على توصية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالمنظمات الدولية غير الحكومية وهذه اللجنة تتكون من 19 دولة عضو، وهي تجتمع سنويا.[24]

يبدو من الواضح أن علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية قد بنيت على أساس أنها علاقة إنتقائية، فالمجلس الإقتصادي والإجتماعي هو صاحب السلطة، لأنه هو الوحيد الذي ينتقي من بين المنظمات الدولية غير الحكومية من يتعامل معه وفقا لشروط ومعايير يحددها هو، إي أنها علاقة من طرف واحد يتحكم بها المجلس.[25]

وبالتالي يمكن القول أن منح المنظمات غير الحكومية المركز الإستشاري والمراقب يعكسان حقيقة تفاعلها ضمن المجتمع الدولي، إلا أن ذلك لا يزال يؤثر على شخصيتها القانونية بجعلها غامضة وملتبسة على الصعيد الدولي فليس هناك إعتراف صريح بتلك الشخصية لهذه المنظمات.

[24]– برابح، 106.

[25]– المرجع السابق، 111.

المبـــحث الثـــاني : حقوق الإنسان : المفهوم, الخصائص والمصادر.

المطلب الأول : مفهوم حقـــوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان عامل تشترك فيه جميع الشعوب والمجتمعات، على أساس أن حقوق الإنسان هي إرث للإنسانية جمعاء وعلى كل فرد العمل من أجل حمايتها من جميع الإنتهاكات التى تلحق بها. وقبل التطرق إلى التعاريف المختلفة لحقوق الانسان، نحاول أولا توضيح معنى كل من الحق والحرية.

1- **معنى الحق** [26]: يقصد بكلمة الحق من الناحية اللغوية والإصطلاحية "الإستقامة والثبوت" وهي تناقض كلمة الباطل. أما من الناحية القانونية فالحق هو إمكانية الحصول على مصلحة مهما كانت طبيعتها، يمنحها القانون ويسمح بها ويحميها في أن واحد ويعاقب من يمنعها. كما ويمكن أن نربط الحق بالمصلحة أو الغاية التي يهدف إليها الإنسان وتصبح هذه الغاية مشروعة وممكنة عندما يحميها وينظمها القانون، وبالتالي يصبح القانون وسيلة لحماية الحق وليس هو بالطريقة التي تؤكد أو تعطي الحق. وفي هذا الإطار يبقى الإنسان هو المحور الرئيسي لهذا الحق سواء في كونه يتمتع بهذه الحقوق أو أنه يستمدها من دولته أو قانونه.

2- **معنى الحرية** [27]: ويقصد بالحرية إصطلاحا ولغة التحرر من كل قيد أو شرط، حيث يفعل الإنسان مايشاء متى شاء وأينما شاء وكيفما شاء، وبمفهوم المخالفة لا يمكن أن يكون الفرد حرا إذا خالف معنى هذه الكلمة. إلا أن هذا المفهوم لا يصدق إلا إذا كان الإنسان يعيش بمعزل عن غيره من الناس.

وبالتالي فالحرية حسب روسو" بأنها مجموعة من الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين يصبح من الواجب حمايتها قانونيا من طرف دولة بضمان عدم الإعتداء أو التعرض لها، وذلك بسن مجموعة من الوسائل لحمايتها.

الفرع الأول : تعريف حقوق الإنسان

تعرفها المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء."[28] إذن فمصطلح حقوق الإنسان يشير هنا إلى إرتباطه بالشخصية والإنسانية، ويرفض كل أنواع التمييز والعنصرية وبالتالي فحقوق الإنسان معطى طبيعي.

---

[26]- نعيمة عميمر، **الوافي في حقوق الإنسان** (القاهرة : دار الكتاب الحديث، 2010)، 21.

[27]- المرجع السابق، 22.

[28]- حسين عبد المطلب الاسرج، "آليات إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية "**مجلة الباحث** 06 (2008): 22.

يعرفها الأستاذ رينيه كاسان بأنها " فرع خاص من العلوم الإجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، إستنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لإزدهار كل كائن إنساني."[29]

كما تعرف بأنها " علم يتعلق بالشخص، ولاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل الدولة، ويجب الإستفادة من حماية القانون عند إتهامه بالجريمة، أو عندما يكون ضحية للإنتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية. كما ينبغي أن تكون حقوقه أي الإنسان ولاسيما الحق في المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام."[30]

كما تعرف أيضا بأنها " عبارة عن حريات وحقوق يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد في علاقاتهم مع غيرهم من الأشخاص أو من الدول، وموضوعات حقوق الإنسان لا تمثل مفهوما عاما مجردا بل هي مرتبطة بأطراف فكرية وعقائدية وتاريخية."[31]

وعرفها رينيه كاسان بأنها "علم حقوق الانسان، الذي ألحقه بالعلوم الإجتماعية، يدرس العلاقة القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني".[32] وبالتالي حقوق الإنسان هي فكرة عالمية، غير قابلة للتصرف، بغض النظر عن القانون النافذ في دولة أو مجموعة من دول حيث هو موجود، بغض النظر عن العادات والتقاليد لأي عرق أو جنسية أو دين.[33]

لذلك فإن حقوق الإنسان فكرة ملازمة لحياة الإنسان وإن كانت هذه الحقوق تستعصي الحصر والتحديد، إنما توجد من هذه الفئة لها من الأهمية والخطورة ما جعلها أساسية للحياة الضرورية ومقياسا للحضارة وهدفا لكل تقدم إجتماعي لما يترتب عليها من صون لكرامته وإحترام لإنسانيته.[34]

---

[29]– أسماء مرايسي، " إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان دراسة حالة : منظمة العفو الدولية (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012)، 19.

[30]– مرايسي، المرجع السابق، 20.

[31]– مختار خياطي، " دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان "(مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، تيزي وزو،2011)، 34.

[32]– لخضر بوحرود، " المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر 1992–1999" (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002)، 16.

[33] - « Droits De L'homme » Le Dictionnaire De politique. (http://www.toupie.org/dictionnaire/droits_homme.htm).

[34]– زهير جويعد الزبيدي، **الشرطة وحقوق الانسان** (الرياض : د.د.ن، 1988)، 100.

الــفرع الثـــاني : تصـــنيف حقـــوق الإنســـان

تتنوع حقوق الإنسان وذلك إستنادا إلى التنوع المادي وكذا في الحفاظ على كافة الحقوق الفردية، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تنقسم وتتصدنف حقوق الإنسان إلى :

1- الحقوق الفردية : هي كل الحقوق التي تخص الفرد بذاته، كوحدة قانونية متميزة بصرف النظر عن إنتمائه إلى مجموعة إجتماعية.

أ- الحقوق السياسية : ويقصد بها الحق في الحياة، وحق الوجود المادي أو الجسدي، وكذا سلامة الوجود المعنوي والذاتي للإنسان، وبدون الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن للحقوق الأخرى أن تتحقق.[35]

ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية : وتتمثل في حق التملك والحق في الزواج وتكوين الأسرة وحقوق العمل وفق أجر عادل والعلاج والتعليم، والضمان الإجتماعي، وحقهم في مستويات معيشة مناسبة. ويطلق عليهم حقوق الجيل الثاني.[36]

2- الحقوق الجماعية : هي مجموع الحقوق التى تخص جماعة من الناس كالحق في السلم والأمن، وحرية الصحافة والإعلام، والحق في بيئة نضيفة والحق في تقرير المصير سياسيا وإقتصاديا.

أ- **الحق في تقرير المصير :** وهو حق كل مجموعة من الناس أو أقلية تعيش على إقليم معين ولها تنظيم قادر على تسيير أمورها في تكوين دولة مستقلة ودون تدخل أي مصدر خارجي.[37]

ب- **الحق في المساواة :** فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن حرية الإنسان حق طبيعي، كما أن المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات والكرامة الإنسانية حقوقا يولد الإنسان بها فهي حقوق طبيعية.[38]

ت- **الحق في العمل :** وهو حق في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل، الذي يختاره أو يقبله بحرية ويجب على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لتأمين هذا الحق.[39]

---

[35]- خياطي، 43.

[36]- خياطي، 44.

[37]- خياطي، 44.

[38]-المرجع السابق، 44.

[39]- المرجع السابق، 45.

المــطلب الثــاني : خــصائص و مـــــصادر حــــقوق الإنسان

لحقوق الإنسان مصادر عديدة سواء عالميا أو وطنية كما وتتسم بعدة خصائص هامة تميزها عن بقية الحقوق والحريات.

الفرع الأول : خــصائص حــقوق الإنسان

هناك مجموعة من المميزات والخصائص التي تميز حقوق الإنسان نذكر بعضها[40] :

1- الشمولية من حيث المضمون والمحتوى :

حيث أن حقوق الإنسان كمفهوم إنساني أو إجتماعي أساسا، فإنها تحمل في مضمونها عدة معاني أو مفاهيم أخرى تحتل مكانة عليا في سلم القيم الإنسانية، ومثال ذلك : الحرية والمساواة والعدل وغيرها من القيم.

2- نسبية حقوق الانسان :

أي مضمونها غير ثابت من حيث الزمان والمكان، وهو يختلف من مجتمع لأخر، لذلك لا يمكن تقديم حقوق الإنسان في حضارة معينة على أنها نموذج لحقوق الإنسان في العالم، فالأبعاد التاريخية والإجتماعية والدينية تلعب دورا خاصا في تحديد مفهوم حقوق الإنسان، وهو ما يجعلها تتأرجح بي صفتي العمومية والخصوصية، فرغم أن جوهر حقوق الإنسان هو ذي طابع عالمي، إلا أن تباين صياغتها في الإيديولوجيات والعقائد والأنظمة المختلفة كثيرا ما أثار الحوار حول علاقة الصفة العالمية والخصوصية لحقوق الإنسان، وبالتالي البحث في إمكانية التوفيق بينهما.

3- الصفة الإلزامية لحقوق الإنسان :

سعي الإنسان إلى تقنين هذه الحقوق في صكوك متتالية أكسبها درجة معينة من الإلزام، فبعد أن كانت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد توصية عامة، فإنها بعد إقرار العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية أصبحت نصوصا ملزمة وواجبة.

تتنازع الأراء حول خصائص حقوق الإنسان بين الشمولية والعالمية، مقابل الخصوصية والإقليمية، وبين التنظير والتقنين والتطبيق. فحقوق الإنسان مصطلح شامل يحمل معاني وقيم إنسانية متعددة : كالحرية، المساواة، العدل وهي ذات شمول في مضمونها، حيث تجمع كل أنواع الحقوق : السياسية، الثقافية، المدنية، الإقتصادية، الإجتماعية..[41]

[40]- بن فريحة هيام، " حقوق الانسان في الدول العربية بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي "(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1996)، 23.

[41]- بوحرود. المرجع السابق، 43.

1- حقوق الإنسان لها طابع العالمية فهي لكل البشر أينما كانوا ومهما كانوا رجالا أو نساء أو أطفالا. وبالتالي لا يمكن لأي شخص أن ينزعها عن شخص أخر.

2- حقوق الإنسان ليست ثابتة لأي أحد سواء تمتع بها أو حرم منها أو إعتدى عليها.

3- حقوق الإنسان غير قابلة لتجزء.

4- حقوق الإنسان لا تقبل التصرف بالتنازل عنها فهي ثابتة لكل إنسان حتى مع عدم الإعتراف بها من طرف دولته.

5- حقوق الإنسان متطورة ومتجددة فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتطورها لتشمل مختلف نواحي الحياة.

6- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر إلى الجنس أو العنصر أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الإجتماعي.[42]

الفرع الثاني : مصـــادر حقــوق الإنسان

لحقوق الإنسان ثلاث مصادر أساسية هي: المصدر الدولي، المصدر الوطني والمصدر الديني.[43]

أولا : المصدر الدولي : وينقسم إلى مصدر عالمي ومصدر إقليمي ..

1- **المصدر العالمي:** هو المصدر الذي يشمل المواثيق الدولية المنشأ والتطبيق. وتنقسم هذه المواثيق من خلال دورها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة.

أ-المواثيق العامة : هي تلك المواثيق التي تكفل معظم حقوق الإنسان كما أنها تعتبر بمثابة الشرعية العامة لحقوق الإنسان. وأن من ضمن هذه المواثيق هي:

-ميثاق الأمم المتحدة للعام1954 ;

-العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للعام 1966;

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.

ب- المواثيق الخاصة: هي تلك المواثيق التي تختص بإنسان مثل الأطفال، النساء والمتقدمين في السن والأشخاص المعاقين والمختلين عقليا وكذلك اللاجئين. كما أن هذه المواثيق تختص بشكل محدد في إتفاقات العمل ومنع التعذيب والرق والسخرة، كذلك لها سريان في حالات محددة مثل إتفاقات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو أهلية.

---

[42]-علي حسين فاخر، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الدساتير العراقية، بحث مقدم في الاكاديمية العربية بدانيمارك. 2011، 23.

[43]- المرجع السابق، 24-25.

2- **المصدر الإقليمي**: وهو المصدر الذي يشمل مواثيق حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية أو تلك المواثيق التي تطبق تطبيقا إقليميا، ومثل هذه المواثيق : مواثيق حقوق الإنسان لدول مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأميركية ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية.

ثانيا : المصدر الوطني : هو الذي يشمل الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصا تكفل حقوق الإنسان.[44]

ثالثا : المصدر الديني : إذا كانت الدساتير والتشريعات الوطنية قد تضمنت هي الأخرى العديد من النصوص المقررة لحقوق الإنسان تماشيا مع الروح العالمية دفاعا عن الإنسان والإنسانية. وإذا كانت المصادر الدولية والوطنية لحقوق الإنسان لم تظهر في الساحة الإنسانية والقانونية بمظهرها الحالي إلا منذ ما يقل عن نصف قرن من الزمان، فإن المصدر الديني لحقوق الإنسان ممثلا في الشريعة الإسلامية قد أقر هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرنا. [45]

فحقوق الإنسان كما وردت في الشريعة الدولية للحقوق الإنسانية، مدونة وواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة منذ فجر الإسلام وقبل تدوين شريعة الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان بأكثر من ألف وأربعمائة سنة.[46]

المطلب الثالث : العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

قبل التطرق إلى طبيعة هذه العلاقة، نقوم أولا بتعريف كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بإعتبارهما يشتركان في عدة نقاط أن لم نقل معظمها.

الفرع الأول : تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني :

1- **تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان** :

عرف الفقه القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعروف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان وبعض الإتفاقيات الخاصة بها بأنه " مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية وبعض الأحكام العرفية التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق أصلية ولصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الإعتداء أو الإنتهاك."[47]

---

[44]– فاخر، المرجع السابق، 25.

[45]– محمد بشير الشافعي، **قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، ط4 (الإسكندرية : الناشر منشأة المعارف،2007)،107.

[46]– المرجع السابق، 108.

[47]– نادية خلفة، " اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية " (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2010)، 64.

وبالتالي فإن هذا القانون هو عبارة عن قواعد قانونية تنظم وتسير الحقوق والحريات في مختلف الدول، وتلزم الدول بحمايتها والمحافظة على حقوق الإنسان..

2- تعريف القانون الدولي الإنساني :

هو مجموعة من القواعد العرفية والتعاهدية التى تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين وممتلكاتهم وحل المشكلات الناشئة عن نزاع مسلح دولي أو غير دولي كما تبين أساليب ووسائل القتال. أي أنه يطبق في الحالات الإستثنائية أي الحالات الخاصة.[48]

وعليه فالقانون الدولي الإنساني يطبق فقط في الأوضاع الإستثنائية وتمليه الظروف الخاصة، فهذا القانون هو إستثنائي في حالات الحرب أو النزاعات الدولية أو غير الدولية.

الفرع الثاني : العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

ينظر للقانون الدولي الإنساني على أنه القانون الذي ينظم حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، غير أن هذه النظرة أخذت تتلاشى لصالح إندماج قواعد القانون الدولي الإنساني مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان رغم ما يوجد من جوانب التباين فيما بينهما.

ولقد عزز التقارب بينهما عندما تم إعتماد بروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف عام 1977، إذ أدخلت بعض القواعد لتقنين حقوق الإنسان لا يجوز مخالفتها في مجال حقوق الإنسان على هذين البروتوكولين. حيث كان لحقوق الإنسان أثرها في محتواها, فقد إستمدت الكثير من أحكامها مباشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومثال ذلك المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول (الضمانات الأساسية) والمادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني (المحاكمات الجنائية).[49]

يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني هو إمتداد للقانون الدولي لحقوق الإنساني، فعندما يتوقف العمل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب نزاع دولي أو غير دولي يتم العمل بالقانون الدولي الإنساني فورا والعكس صحيح إذا توقف نزاع يتم العودة فورا إلى العمل بقانون حقوق الإنسان... وبالتالي فهما مكملان لبعضهما البعض.

48– المرجع السابق، 67.

49– خلفة، المرجع السابق، 65.

خـــــلاصـــــة

تعتبر المنظّمات الدولية غير الحكوميّة إحدي الرّكائز الأساسيّة التّي تبيّن مدي دمقرطة المجتمعات والدّول. وهي إحدى السمات البارزة التي تبين مدى مشاركة المواطن في الشأن العام الذي يهم معيشته وإهتماماته. وقد تطور دور هذه المنظمات لتصبح شريكا فاعلا للمنظمات الدولية في إحترام حقوق الإنسان بمفهومها الواسع. وبالتالي تخدم هذه المنظمات تشكيلة واسعة متباينة من مصالح المواطنين. فقد تكون بمثابة مزود بالخدمات الإجتماعية، أو تقوم بالمدافعة عن البيئة أو مستوى المعيشة ومعايير العمل، أو تكون المحفز الذي يؤدي إلى التغير الديمقراطي.

لهذا تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية مع حكومات الدول والمنظمات الدولية على إيجاد سبل وحلول لمعالجة مختلف القضايا والتوصل إلى إتفاق عام وجامع، يمس مختلف الفئات والشرائح المجتمعية.

ولعل أهم قضية إقترن إسمها مع إسم المنظمات الدولية غير الحكومية هي قضية حقوق الإنسان التي تعتبر حقوقاً متأصلة لجميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

وكثيرا ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان العالمية، وتضمن، بواسطة القانون وفي شكل معاهدات، والقانون الدولي العرفي، ومبادئ عامة، أو بمصادر القانون الدولي الأخرى، ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان إلتزامات على الحكومات بالعمل بطرق معينة أو الإمتناع عن أعمال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد أو الجماعات. لهذا تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تعزيز هذه الحقوق وحمايتها من الإنتهاكات الجمة.

الفصل الثاني :

القواعد القانونية واليات إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان

تمهيد الفصل :

تطورت حقوق الإنسان إلى أن أصبحت تناقش على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، وكل هذا تم بسبب إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية التي تلعب الدور الكبير في حماية الحقوق بمختلف أنواعها وذلك من أجل الإرتقاء بالبشرية عمة، عن طريق العديد من الآليات والوسائل التى تعتمدها للوصول إلى أهدافها وتحقيقها، فهي تعمل على الضغط على الحكومات من أجل تغيير سياسات ربما تكون سلبية على بعض الحقوق التى تم تجاوزها ونسيانها، وبالتالي تكون هذه المنظمات دائما في خدمة الإنسان وفي خدمة حقوقه وطموحه. وبالنظر إلى أهمية حقوق الإنسان أصبح من المطلوب حمايتها قانونيا وفعلا وممارسة، على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

المبحث الأول : الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

المطلب الأول : الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تعتمد الكثير من الدول على الحرية في تكوين الجمعيات والنقابات وكذا المنظمات غير الحكومية على أساس ترك الحرية الكاملة للأفراد من أجل ممارسة حقهم في إبداء الرأي، كما أن تشكيل المنظمات غير الحكومية معترف به من طرف دساتير الكثير من الدول إلا أن ممارسة هذا الحق متباين من دولة إلى أخرى.

كما أنه تم الإعتماد على تشكيل المنظمات غير الحكومية من طرف العديد من المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من المواثيق الدولية.

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948

يمكننا القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية تستمد شرعيتها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 من نص المادة (20/19)، الذي إعترف بدوره بحرية تجمع الأفراد وكذا حرية إشتراكهم في الجمعيات والجماعات السلمية.

كما لابد من الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفتقر إلى صفة الإلزام، إلا أن جميع الإتفاقيات الدوليه تتضمن في دباجتها ونصوصها القانونية لما جاء في الإعلان العالمي على إعتبار أن نصوصة جاءت مكرسة لحقوق الإنسان لا يجوز إنتهاكها. ومن ثم يمكن إعتبار أن ما جاء في المادتين (20/19) يشكل إعترافا واضحا لحق الأفراد في تشكيل الجمعيات وكذا المنظمات غير الحكومية.[1]

ثانيا : الإتفاقيات الدولية :

1- **إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 :** إعترفت هذه الإتفاقيات ببعض الحقوق للجان الدولية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث إعترفت للجنة بحق زيارة أسرى الحرب وكذلك تقديم الإسعافات بالإضافة إلى التدخل الإنساني، فأحكام الإتفاقيات الأربع لا تمثل عقبة في سبيل إغاثة وحماية الجرحى

---

[1]- عبد الله ذنون الصواف، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان** ، ط1 (الاسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2015)، 52-53.

والمرضى وأفراد الخدمات الطبية، من طرف لجنة الصليب الأحمر، ولكن هذا الأمر يستوجب حصول موافقة أطراف النزاع المعنية على ذلك.[2]

2- **العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 :** من بين الإتفاقيات التى أسست للمنظمات الدولية غير الحكومية العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وهذا ما نصت عليه المادتين (21-22) من هذا العهد لعام 1966، الذي تضمن مادتين تؤكدان على حق حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع أخرين.[3]

المطلب الثاني : الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

على غرار الأسس العالمية وما قدمته من صور التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية، فقد بادرت أيضا المنظمات الإقليمية من خلال العديد من الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بمنح الأفراد الحق في إقامة جمعيات وكذا الإشتراك في العديد من النقابات الحرة من أجل حماية حقوقهم.

الفرع الأول : الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

يعتمد النظام الأوروبي على العديد من الإتفاقيات والمواثيق التى إهتمت بحقوق الإنسان، ومن المميزات التى حققها في هذا المجال أن إمكن لكل من الدولة و الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية من اللالتجاء إلى سلطات قضائية مهمتها مراقبة إحترام حقوق الإنسان وعدم السماح بإنتهاك أو مخالفة هذه الحقوق.[4]

وقد أقرت الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على الحق في حريته الإجتماع وتكوين الجمعيات إذ نصت المادة (10) على أنه " لكل إنسان الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية إعتناق الأراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية " كما نصت المادة (11) من الإتفاقية على أن " لكل إنسان الحق في حرية الإجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع الأخرين، بالإضافة إلى ذلك حق الإشتراك في الإتحادات التجارية لحماية مصالحه". [5]

قننت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق الأفراد في تكوين الجمعيات من أجل حماية مصالحهم، كما قامت الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بمنح المنظمات الدولية غير الحكومية حق

[2]- ذنون صواف، المرجع السابق، 53-54.

[3]- المرجع السابق، 53.

[4]- ذنون الصواف، المرجع السابق، 55.

[5]- المرجع السابق، 56.

اللجوء إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد، الذين يدعون بأن حقوقهم منتهكة، وذلك بتقديم شكوى أمام اللجنة.[6]

كما أقر البروتوكول الحادي عشر الملحق بالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، بحق الأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم كل ما لديهم من شكاوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ضد الدول التى تنتهك حقوقهم.[7]

الفرع الثاني : الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نصت المادة 15 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن " حق الإجتماع السلمي من دون سلاح هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا لأحكام القانون، وفي مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق أو حريات الأخرين"، بالإضافة إلى ذلك تؤكد المادة 16 من ذات الإتفاقية على حرية التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية حيث نصت على " لكل شخص حق التجمع وتكوين الجمعيات مع الأخرين بحرية لغايات دينية أو سياسية أو إقتصادية أو عمالية أو إجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها، ولا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونا والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي، أو السلامة العامة أو النظام العام، لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الأخرين ". كما نصت المادة 22 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجبات الإنسان " لكل شخص الحق في الإتحاد مع الأخرين من أجل تعزيز و ممارسة و حماية المصالح الشرعية لأي إتحاد سياسي أو إقتصادي أو ديني أو إجتماعي أو ثقافي أو مهني او بأي طبيعة أخرى ".[8]

وبالتالي يمكن القول أن ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية من الصعوبة الإستغناء عنها، وذلك نتيجة لما افرزه الواقع من أن هذه المنظمات أصبحت تنشط في ميادين عديدة من ميادين النشاط الإنساني، بالإضافة إلى أنها تضمن للأفراد حقوقا ربما تستطيع الدول أن تضمنها بل من الممكن أن تقوم هذه الدول في بعض الأحيان بإنتهاكها. [9]

[6]– المرجع السابق، 56.

[7]– ذنون الصواف، المرجع السابق، 56.

[8]– المرجع السابق، 57.

[9]– المرجع السابق، 58.

الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لقد أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لجنة كجهاز توعية وتلقى بلاغات وشكاوى من الدول والأفراد.[10] وتتكون اللجنة من 11 عضوا ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الإفريقية لمدة 6 سنوات، وقد حددت المادة 45 من الميثاق مهام اللجنة فيما يلي :

1- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب.
2- ضمان حماية حقوق الإنسان طبقا لشروط هذا الميثاق...وغيرها.[11]

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق الأفراد في تشكيل منظمات غير حكومية على الصعيد الإفريقي، وذلك من خلال نص المادة(10) والتى جاء فيها [12]:

- يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع أخرين مع الإلتزام بالأحكام التى حددها القانون.
- لا يجوز إكراه شخص على الإنضمام إلى أي جمعية على أن لا يتعارض ذلك مع الإلتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في الميثاق.

كما منحت المادة (11) من الميثاق الإفريقي الحق لكل إنسان في أن يجتمع مع الأخرين بحرية، ولا يحد من ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد يتمثل في القيود الضرورية التى يحددها القانون، خاصة ما يتعلق بمصلحة الأمن القومي والسلامة والصحة والأخلاق للأخرين، أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.[13]

وبالتالي فإعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الإقليمي مكرس في الإتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية التي أبرمتها الدول فيما بينها، وفي هذا إعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل من فواعل العلاقات الدولية.

---

[10]- الشافعي، المرجع السابق، 326.

[11]- المرجع السابق، 327.

[12]- ذنون صواف، المرجع السابق، 59.

[13]- المرجع السابق.

المبحث الثاني : آليات ووسائل حماية حقوق الإنسان من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية

توجد العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بحماية حقوق الإنسان والمدافعة عنها دون تحيز لأي بلد أو جنس أو لون، حيث تقوم هذه المنظمات سواء على الصعيد الدولي أو الوطني بتصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم، تقوم بنشر الوقائع والأحداث في نشريات دورية وغير دورية، كما وتعمل على حث السلطات من أجل تحرير المعتقلين السياسيين وإيقاف الممارسات غير الإنسانية. وغيرها من الوسائل المادية و المعنوية من أجل المحافظة على عالم خالي من النزاعات والممارسات غير الإنسانية أو على الأقل التخفيف منها.

المطلب الأول : التعاون والتنسيق مع الحكومات

من المعروف أن للمنظمات الدولية غير الحكومية علاقات مع الدول على أساس مبدأ المساواة في الحقوق لجميع الأفراد. وتتعدد الصور والأشكال التى تتخذها العلاقات المتبادلة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والدول بحيث نذكر منها [14]:

- من خلال تتبع ورصد حالة حقوق الإنسان تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالإتصال بالمسؤولين في مختلف الدول ومحاطبتهم بواسطة مذكرات أو برقيات لحل مشكلات الأفراد.
- كما تقوم هذه المنظمات بإرسال خبراء ولجان تقصي الحقائق إلى دول معينة تتميز بإنتهاكها لحقوق الإنسان من أجل إعداد تقارير والحصول على معلومات يمكن للمنظمة أن تبني على أساسها خطة في دفاعها عن قضية معينة.
- تقوم بالتكييف الذي من شأنه أن يرتقي بمركز العاملين في المنظمة الدولية غير الحكومية إلى مرتبة الموظف الدولي، وبالتالي يقومون بمهامهم في جو من الطمأنينة والثقة إنطلاقا من المزايا والحصانات المقررة لهم بمقتضى الإتفاق بين الطرفين (المنظمات غير الحكومية وحكومات الدول).[15]
- العمل على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات.

---

[14]– ذنون الصواف، المرجع السابق، 67.

[15]– المرجع السابق، 68.

- التعاون مع مختلف الدول في دفع مسيرة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى الأمام والعمل على إحترام تلك الحقوق ومراعاتها وعدم تعرضها للإنتقاص أو إنتهاك أهم ضمانة من ضمانتها.[16]

كذلك في إطار نظام الشراكة بين المنظمات غير الحكومية والدول يمكن للمنظمة أن تضغط على بعض الدول التى لم تصادق على إحدى المعاهدات أو البروتوكولات بإتجاه التصديق أو الإنظمام إليها، وذلك بتنسيق جهود الضغط مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وأجهزة الإعلام الوطنية بالإضافة إلى المجتمع المدني. [17]

فاللجنة الدولية لصليب الأحمر تقوم دائما بتشجيع الدول على التصديق على الصكوك الدولية، كما دعت هذه المنظمات الدول إلى ضرورة توضيح سبب وجود القواعد الدولية لأعضاء البرلمانات والوزراء في بلدان معينة ويكونون مؤيدين للمعاهدة ومستعدين لدفاع عنها، كما وشاركت اللجنة أيضا في جعل إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها لعام 1977 معترف بها عالميا.[18]

المطلب الثاني : نشر ثقافة حقوق الإنسان والضغط على الرأي العام العالمي

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب تنسيقها و تعاونها مع الدول على نشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان من أجل توعية الأفراد و الشعوب والتعريف بمدى أهميتها.

أولا : تعليم حقوق الإنسان :

تنظر المنظمات الدولية غير الحكومية لموضوع حقوق الإنسان على أنه عنصر هام وضروري في الوقاية من الإنتهاكات، إنطلاقا من فهم الإنسان و وعيه بحقوقه كما هي، يساهم بشكل كبير في منع العديد من الإنتهاكات.

وقد عبر السيد رونيكاسا*، عن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، أثناء إنعقاد مؤتمر هذه المنظمات في باريس عام 1968 إذ صرح بأن هذه المنظمات كانت هي الأولى في جعل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معروفة في دوائر كانت تجهل ماهية حقوق الإنسان، كما وتقوم بدور هام في تربية وتوعية المواطن حيث تعلمه معنى المواطنة، وتقوم بتزويد الرأي العام بالتطورات الممكنة والإنجازات الإيجابية، وتعمل هذه المنظمات على جعل حقوق

---

[16]- عمر الحفصي فرحاتي و ادم بلقاسم قبي و بدر الدين محمد شبل، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها** (الجزائر : دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2012)، 191.

[17]– ذنون الصواف، المرجع السابق، 75.

[18]– المرجع السابق، 76.

الإنسان البشرية معروفة ومحترمة من خلال عقد اللقاءات والمؤتمرات لجلب إنتباه الرأي العام العالمي والوطني، والعمل على إدخال مفردات حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم التربوية.

إن أهم الأنشطة التي تلجأ إليها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال التثقيف بحقوق الإنسان تتمثل فيما يلي : [19]

- ✓ نشر الوعي العام وثقافة حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي والتعريف بهذه الحقوق وبيان أهميتها, و ضرورة الإلتزام بمحتواها وبيان خطورة إنتهاكها والأثار التى يمكن أن تترتب عن هذه الإنتهاكات. إذ أن هذا العمل يؤدي إلى تهيئة المناخ الفكري المناسب على الصعيد الداخلي للدول للبدء بتطبيق حقوق الإنسان والإرتقاء بهذا التطبيق نحو الأفضل، كما يشجع هذا الوضع الحكومات في القيام بعمليات الطباعة و نشر البحوث و الدراسات في مجال حقوق الإنسان، و عقد الحلقات والدراسات و الندوات وإلقاء المحاضرات على المستوى الجماهيري.
- ✓ إقامة الدورات التعليمية والندوات العلمية والمؤتمرات الدولية التخصصية والحلقات النقاشية وغيرها من الفعاليات، التى تؤدي إلى الخروج بنتائج إيجابية يمكن أن تساهم في تدعيم الجهود الرامية إلى النهوض بواقع حقوق الإنسان وتعليمها للجميع.
- ✓ إعداد المدربين و النشطاء و المتخصصين في ميادين الثقافة العامة المتصلة بحقوق الإنسان وزجهم في الميادين العملية و الإستفادة من خبراتهم و مهاراتهم و الإعتماد عليهم في توضيح المفاهيم و المصطلحات الحقوقية التى تخص حقوق الإنسان.
- ✓ إصدار الكراسات التدريبية والمطبوعات والملصقات وسائر النشرات التي تدعم العملية التعليمية الرامية إلى التأسيس لوعي حقوقي عالمي بحقوق الإنسان. و بالتالي أصبح لدى معظم المنظمات الدولية غير الحكومية لجان ثقافية و إعلامية متخصصة بمتابعة أليات تعليم حقوق الإنسان.
- ✓ العمل على إدخال مفردات حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية، بحيث بذلت هذه المنظمات جهدا كبيرا في إقناع الدول بإدخال مفردات حقوقية ضمن المناهج التعليمية.[20]

وتلجأ المنظمات غير الحكومية عدة وسائل وأليات لتثقيف والتعليم نذكر منها [21]:

---

[19]– عامر عياش عبد و أديب محمد جاسم، " دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان دراسة قانونية " مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد6/ السنة 2، 40.

*– رونيكاسا هو الرئيس الفرنسي السابق للجنة حقوق الإنسان.

[20]– عياش وجاسم، المرجع السابق، 40.

[21]– المرجع السابق، 41.

1- **المواد التثقيفية المسموعة والمرئية والمقروءة :** يراعى عند إعداد برامج التوعية والتثقيف وأنشتطها، أن يتم إنتاجها على شكل حقائب تعليمية، ومواد مقروءة وإثرائية، وملصقات ولوحات، ورسائل وومضات إعلامية، و أفلام تلفازية وغيرها.

2- **المسابقات والجوائز والمعارض :** تنظيم مسابقات وجوائز لإنتاج مواد إبداعية أدبية وفنية مختلفة كالقصص وروايات ورسومات التعبيرية الهادفة لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

3- **التوثيق و ادارة المعلومات :** بناء قاعدة معلومات متكاملة تتضمن توثيق التراث المحلي والوطني والدولي الخاص بحقوق الإنسان، وأليات حماية حقوق الإنسان وحرياته وتفعيل الشراكة المتضمنة في قوانين والدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، وإنشاء مراكز متخصصة لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

ثانيا : تأثير الرأي العام :

تعتبر رقابة الرأي العام على الحكومات أثناء إنتهاكات حقوق الإنسان العامل الرئيسي على إحترام حقوق الأفراد و الشعوب، و الملاحظ أنه كلما كانت رقابة الرأي العام قوية كلما كان تقيد الحكام بالقوانين وإحترام حقوق الإنسان قويا، و كلما كانت رقابة الرأي العام ضعيفة و معدومة كلما كان التقيد و الإلتزام ضعيفا.[22]

وبالتالي فالرأي العام تأثير كبير لأنه يحدوا بالسلطة التنفيذية إلى الحذر في اتخاذ القرارات أو في إستعمالها غير المشروع لسلطتها، فتحمي بذلك الأفراد من الأضرار التي يمكن أن تصيبهم جراء سلطتها.[23]

وتظهر رقابة الرأي العام في كتابات الصحف، و في أراء الأحزاب السياسية و المنظمات الإجتماعية و المهنية و في الإجتماعات العامة، و في أقوال الناس و المفكرين و كتاباتهم وأفعالهم..إلخ، إن هذه الرقابه هي التي تجعل إشتراك الشعب فعلياً في إدارة شؤون الدولة، وبذلك تتحقق سيادة الشعب فعلاً لا حكماً، فالكثير من الحكومات التي تسعى إلى السيطرة على الأفراد بكل الوسائل الدينية و الإجتماعية، تشعر بالقلق بالغ من السماح بتكوين رأي عام،[24] الذي قد يكون حاجز أمامها يمنعها من إرتكاب أو القيام بإنتهاكات لحقوق الإنسان و بالتالي ردعها و عدم السماح لها و على هذا الأساس تعتبره الكثير من الحكومات عائق أمامها. و بهذا تعمل على محاربة الأسباب الداعية لإنشائه.

[22]- "من بين حقوق الانسان : رقابة الرأي العام لاعمال الحكام " الرأي العام، تم تصفح الموقع يوم 2015/03/23.
(http://www.almadapaper.net/sub/02-328/p08.htm.)

[23]- المرجع السابق.

[24]- المرجع السابق.

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية بإثارة الرأي العام بإتجاه يخدم حقوق الإنسان و ذلك من خلال فضح الجهات المسؤولة عن إنتهاكات معينة لحقوق الإنسان، و نشر معلومات و وثائق بخصوص تلك الإنتهاكات و بيان مدى خطورتها و ضرورة التصدي لها. بحيث يؤدي ذلك إلى الضغط على الجهات أو الحكومات المسؤولة عن الإنتهاكات، و يجبرها على التراجع عن تلك المواقف، أو يؤدي إلى دفع بعض الجهات إلى المساعدة في وقت الإنتهاكات، و غالبا ما تنجح هذه المنظمات في القيام بهذه العملية، و ذلك بفعل مرونة عملها و ما تستطيع الإستعانة به لخدمتها على الصعيد الوطني و الدولي بحسب طبيعة تكوينها.[25]

المطلب الثالث : تعزيز الأمن الإنساني بين مقتضيات إقرار النظام العام ومتطلبات حماية حقوق الإنسان

إن تفعيل مضامين الأمن الإنساني في مرحلة بناء السلام يتضمن تطوير المنظمات الدولية غير الحكومية لمجموعة من العلاقات و الأدوار لحماية الأفراد من إنعدام حالات الأمن، و من أجل ذلك طورت المنظمات الدولية غير الحكومية لمجموعة من الأليات تعمل و فقها على تعزيز الأمن الإنساني و حماية حقوق الإنسان في المجتمعات ما بعد النزاع نذكر من بين هذه الأليات مايلي [26]:

1- بناء الشبكات التعاونية :

نتيجة لتعقد القضايا المتصلة بإرساء الأمن الإنساني و المحافظة عليه، تقتضي الجهود الرامية لنهوض بالأمن الإنساني تعاون العديد من الشركاء الإستراتيجيين على المستويين المحلي و الدولي، لذلك تلجأ المنظمات الدولية غير الحكومية إلى بناء شبكات محلية و عالمية من أجل توسيع عملها، من خلال إشراك فواعل جدد و تطوير شراكات فعالة بغية حماية الأفراد من تهديدات الأمن الإنساني، وتضم هذه الشبكات المنظمات غير الحكومية و الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تجمع بينها أهداف و قيم مشتركة، و بذلك تعمل على تبادل المعلومات فيما بينها و تسهيل عمل بعضها البعض، و هو ما جسدته منظمة world vision التي نفذت مشاريع عديدة تعاملت مع تعزيز السلام من خلال إقامة علاقات مع المجتمعات المحلية و قادتها، فعلى سبيل المثال : تواجدت هذه المنظمة في كوسوفو منذ سنة 2000 و أسست "مجلس السلام و التسامح" CPT و الذي تألف من 19 متطوع يمثلون "الأرثوذوكس"، "الكاثوليك"، "المسلمين". و قد هدف هذا المجلس إلى بناء قيم الثقة و الأمن، وإقامة روابط التواصل بين المجموعات المختلفة من أجل تعزيز التماسك الإجتماعي. كما حرصت منظمة " البعثة الدولية الكاثوليكية للهجرة " التي نشطت في كوسوفو منذ 1999، و هدفت إلى مساعدة

---

[25]– عياش وجاسم، المرجع السابق، 29.

[26]– عادل زقاغ وهاجر خلالفة، " عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة بناء عمليات السلام" **دفاتر السياسة والقانون** العدد 11 (2014)، 275.

اللاجئيين العائديين الأكثر ضعفا، على التركيز في إعادة الإندماج من خلال عملها مع المفوضية العليا لحقوق اللاجئيين في رصد قضايا الأمن لحماية الأقليات.

2- لجان تقصي الحقائق :

تقتضي هذه الألية إلى تشكيل لجان تقصي حقائق و هي عبارة عن هيئات لتحقيق ذات طابع مؤقت و مرخص لها رسميا، يتم إنشاؤها وفقا لمرحلة النزاع التي تتواجد بها المنظمات غير الحكومية أو لتوضيح معالم مرحلة ما بعد النزاع أو الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فتقوم المنظمات غير الحكومية مهام و صلاحيات هذه اللجان و التأكيد عليها عبر التعاون مع باقي المنظمات غير الحكومية عن طريق التشبيك، و تقوم أيضا بوضع سجل دقيق لمعطيات البيئة المعنية بتقصي، كما تساعدها في تقييم التكاليف الإنسانية الناتجة عن التهديد أو الإنتهاك لأمن الأفراد و حقوقهم، و ما يميز اللجان التى تنشأها المنظمات الدولية غير الحكومية هو تمتعها بالمصداقية و الثقة على غرار تلك التى تنشأها الدول و التى لا تتمتع تقاريرها بالمصداقية و الشفافية.[27]

3- القضاء ورفع الدعاوي القضائية :

تعتبر عملية إقامة العدالة الجنائية من أهم الخطوات في تفعيل الأمن الإنساني من خلال صون كرامة الإنسان و التحرر من الخوف، حيث يشكل اللجوء إلى القضاء عنصرا أساسيا للتصدي لمختلف الإنتهاكات و التهديدات التي طالت حقوق وأمن الأفراد، ذلك أن خضوع المعتدين للمحاكمة عادلة من شأنه أن يزرع و ينمي ثقافة الأمن الإنساني و حقوق الإنسان في نفوس الضحايا و المعتدين على حد سواء من خلال ردع خروقات محتملة في المستقبل.[28]

4- التمكين و بناء القدرات :

تحرص المنظمات الدولية غير الحكومية على إقامة برامج تدريبية تفاعلية على المستوى القاعدي، مع تنظيم ورشات تدريبية و تنفيذ برامج لفائدة قوات الأمن و المسؤوليين من أجل تغيير الذهنيات التى عززتها سنوات الحرب، و فتح أفاق التمكين و المشاركة لمختلف مكونات المجتمع، ففي أفغانستان مثلا قادت شبكة المرأة الأفغانية و المكونة من 72 منظمة غير حكومية الجهود الخاصة بإعطاء المرأة صوت في عملية صنع و إتخاذ القرار، بالإضافة إلى مساعدة جهود الأعضاء في دعم المرأة الأفغانية و تعزيز حقوق المرأة و الطفل، مع بناء القدرات مع المنظمات المحلية و الوطنية من خلال التدريب وحشد النساء من أجل التصويت.[29]

---

[27]– زقاغ و خلالفة، المرجع السابق، 276.

[28]– المرجع السابق.

[29]– المرجع السابق.

أما على مستوى الدعم المعنوي و النفسي للمرأة، فقد مثل هذا المجال موضوع تدخل منظمات أخرى، ففي تيمور الشرقية قدمت منظمة fokupers خدمات المساعدة القانونية لضحايا النساء ونشر الوعي بينهن بخصوص العنف الأسري والحقوق القانونية للمرأة، كما تم تعميم منشورات تضم معلومات منظمة حول مقدمي الخدمات، والمؤسسات الدينية، والجهات الحكومية بغية الإسترشاد بها عند الحاجة.

كما تنشط الكثير من المنظمات في مجال الدفاع عن حقوق المرأة و العمل على تمكينها في المجال السياسي، و مختلف المجالات لإقرار المساواة الجندرية داخل المجتمع، حيث قامت إحدى اللاجئات في كمبوديا بتأسيس منظمة " نساء من أجل الإزدهار"wep و التى هدفت من خلالها إلى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة.[30]

المطلب الرابع : العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب الدول بترقية مكانة القانون الدولي الإنساني ضمن منظومة القانون الدولي المعاصر. وقد تحدد الإلتزام بموضوع النشر تجاه الدول و الجمعيات الوطنية على وفق ما جاء في القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

1- إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 : [31]

لم تضع إتفاقيات جنيف لعام 1949 إلتزاما صريحا على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمسؤولية النشر، و لكن بما أن هذه الجمعيات تعتبر من الأدوات التى تساهم في تنفيذ بعض القواعد الإنسانية التى أشارت إليها هذه الإتفاقيات و بدوره فقد نصت على دور الجمعيات الوطنية في إعمال حماية و مساعدة ضحايا الحرب، و معنية بنشر هذه القواعد حتى يتسنى لها القيام بالدور المطلوب منها من خلال النشاطات الإنسانية التي تقوم بها.

2- _قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر : [32]

فقد صدرت عنها العديد من القرارات المهمة و التي وضعت الأساس القانوني لدور الجمعيات الوطنية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني و التي تتمثل في :

---

[30]- زقاغ و خلالفة، المرجع السابق، 276.

[31]- ذنون الصواف، المرجع السابق، 80-81.

[32]- المرجع السابق.

- **حث الحكومات على نشر المعرفة بين الفئات المستهدفة :**

يعتمد هذا الدور كأحد الأنشطة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر التى تسعى من خلاله إلى تطوير و تعليم القانون الدولي الإنساني في أوساط الطبقة العامة و لاسيما لأفراد القوات المسلحة وقوات حفظ الأمن و الدبلوماسيين، بالإضافة إلى كبار موظفي الدولة، و كذلك في الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الجمعيات.

- **التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر :**

ويتصف شكل التعاون القائم بين اللجنة الدولية و الجمعيات الوطنية، إذ أن هذه الجمعيات وبالتعاون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعومة للقيام بتدريب موظفين وطنيين لإعدادهم كمسؤولين عن النشر، بالإضافة إلى تعاون هذه اللجنة الدولية مع الجمعيات و الاتحاد الدولي من أجل نشر القانون الدولي الإنساني على المستويات الوطنية و الإقليمية و الدولية.

3- البروتوكلان الإضافيان لعام 1977 : [33]

نص البروتوكول الأول على الدور الذي يجب أن تقوم به الجمعيات الوطنية من أجل النشر والعمل على تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني على النحو الأتي :

✓ **إعداد العاملين المؤهلين :**

إذ ينص الملحق " البروتوكول " الأول الإضافي من المادة 6 الفقرة الأولى على أن تتعاون الدول مع الجمعية الوطنية للصليب الأحمر من أجل إعداد عاملين مؤهلين لغرض تطبيق هذه الإتفاقيات و الملحق " البروتوكول " و خاصة بما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

✓ **الإلمام التام بالمواثيق :**

إذ نص الملحق " البروتوكول " الأول الإضافي من المادة 83 على أنه يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بتطبيق الإتفاقيات الدولية و هذا الملحق " البروتوكول " و أن تكون على إلمام بنصوص هذه المواثيق.

المطلب الخامس : أهم التحديات التى تواجه عمل المنظمات الدولية غير الحكومية :

هناك العديد من الصعوبات التى تواجه نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية فمنها ماهو داخلي يمكن السيطرة عليها و منها ما هو خارجي يصعب السيطرة عليها. نذكر منها مايلي : [34]

---

[33]- ذنون الصواف، المرجع السابق، 82.

[34]- طلعت محمود يوسف الجرجاوي، " اثر القدرات الفنية لدى إدارة المنظمات غير الحكومية على تجنيد الأموال" (مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بغزة، 2012)، 36-37.

- عدم الإدراك الكافي لبعض قيادات المنظمات غير الحكومية لتغيرات السياسية و التنموية الحاصلة على الصعيد الدولي، وما تتطلبه هذه التغيرات من تعديلات هيكلية على صعيد البنى الداخلية للمنظمات، لكي تتمكن من لعب دورها الجديد في تقديم خدمات نوعية ومتميزة و مستدامة سواء للمجتمعات المحلية أو الوطنية أو للمجتمع العالمي ككل.
- عدم إدراك المنظمات الدولية الحكومية للتغيرات السياسية الهامة الجارية حاليا، و ضرورة تحولها من مؤسسات إغاثية، فئوية سياسية، عائلية فردية، إلى مؤسسات تنموية مهنية وديمقراطية و شفافة، كما أن مهام الإنتقال الديمقراطي يستدعي بالضرورة إلى نظاما مؤسساتيا يختلف عن البنى التقليدية السابقة.
- و هناك بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا تريد القيام بإصلاحات مؤسساتية وإدارية تنظيمية و ديمقراطية خوفا على زعامتها و قيادتها الفردية لأن إعادة الهيكلة تحمل في ثناياها تغيير القيادات التقليدية و تطوير و تدريب قيادات شابة;
- وجود صعوبة كبيرة في التواصل مع الحكومات نظرا لخوف هذه الأخيرة من التغيير والتجديد، و بالتالي وضع حواجز من شأنها عرقلة مسيرة المنظمات غير الحكومية وتصعيب مهامها.
- **التمويل والموارد البشرية :** يشكل كل من التمويل والموارد البشرية عنصرين هامين في عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، إذ أن حدوث خلل في أي منهما من شأنه التأثير على فعالية المنظمة وقد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى توقف مشاريع بكاملها، ضف إلى ذلك إمكانية توقف نشاط المنظمة لاسيما إذا إرتبط بشح أو إنعدام التمويل.[35]

وتجد العديد من المنظمات نفسها في حلقة صراع بين مصادر التمويل الخارجية التى تشكل في الغالب المصدر الرئيسي لتمويلها وبين السياسات والأهداف التي تريد هذه الجهات تمريرها عبر غطاءات ممثلة في العمل الإنساني الذي ترعاه " المنظمات غير الحكومية "ما يجعلها المستهدف من السخط الشعبي الرافض لتلك السياسات والمشاريع.[36]

- **الخصوصية المجتمعية :** تشير الخصوصية المجتمعية إلى الموروثات الاجتماعية والمميزات الثقافية التي يتميز بها كل مجتمع، وتمثل هذه المكونات مجتمعة هوية كل مجتمع. كما تلعب العادات والتقاليد والأعراف دورا في تثبيط عمل العديد من" المنظمات غير الحكومية "التي وفي إطار عملها في بناء السلام، تقوم بنشر أفكار وجلب عادات غريبة وبعيدة كل البعد عن عادات وتقاليد شعوب الدول المتدخل فيها تحت شعار الحرية والمساواة، وهو ما يتنافى والقناعات المجتمعية المحلية .ولذلك تلقى هذه المنظمات في غالب الأحيان الرفض من قبل المجتمع بعدم التعاون معها أو التطوع فيها، كما قد

[35]- زقاغ وخلالفة، المرجع السابق، 282.

[36]-زقاغ و خلالفة، المرجع السابق، 282.

تحاول هذه المنظمات تكييف نشاطاتها بما يتناسب والخصوصيات المجتمعية إلا أن ذلك لا يغير الكثير في الواقع نتيجة ترسيخ أفكار ترفض الطرف الآخر الممثل في المنظمات غير الحكومية[37].

[37]-زقاغ و خلالفة، 283.

خـــــلاصـــــة

تشكل المنظمات غير الحكومية حجرا الأساس في تعزيز و حماية حقوق الإنسان في كل مكان من العالم. فهي تؤثر في مناقشات و قرارات و إجراءات مختلف هيئات الأمم المتحدة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان و الإجراءات الموضوعية و تقم معلومات لها حول أوضاع البلدان بشكل عام أو حول حالات محددة من شأنها أن تثري عمل هذه الهيئات في رصد الأوضاع و تقديم توصيات محددة للبلدان .

كما تعمل المنظمات غير الحكومية لرفع مستوى الوعي و تبادل المعلومات و إجراء البحوث والتحليل و تعبئة الناس لآليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان. كما تستطيع تقديم معلومات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، و الآليات، و الإجراءات الخاصة، و آليات تقديم الشكاوى و صوتا حاضرا في مجلس حقوق الإنسان. و المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية هي غاية في الأهمية إذ أنها غالبا ما تكون صوتا لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان أو الفئات المعرضة للإنتهاكات أو المهمشة. أما البلدان التي يكون فيها للمفوضية السامية لحقوق الإنسان مكاتب ميدانيه، فإن المنظمات غير الحكومية تساهم فيها بتقديم المعلومات و تنفيذ مشاريع وطنية أو إقليميه . و توفر العديد من المنظمات غير الحكومية التدريب و تضطلع ببرامج للتثقيف و التربية على حقوق الإنسان.

كما وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على حضور المؤتمرات الدولية، من أجل إثبات وجودها، و تفعيل دورها في قضايا عديدة من حقوق الإنسان، كحقوق المرأة، و الحق في التنمية وغيرها من المسائل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و لعل أهم مؤتمر شاركت فيه المنظمات الدولية غير الحكومية، هو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا سنة 1993 و الذي شاركت فيه أكثر من800 منظمة غير حكومية.

كما أصبح لهذه المنظمات إستراتيجياتها الخاصة في الدفاع عن حقوق الإنسان، سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية، و ذلك من خلال مراقبتها و توثيقها للإنتهاكات الواقعة على هذه الحقوق، و من خلال الضغوط الدبلوماسية التي تمارسها على المسئولين، و كذا الرأي العام العالمي و المحلي، و العمل على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان و جعلها مطبقة و محترمة في جميع الحالات من أجل وضع حد لهذه الإنتهاكات، إضافة إلى دورها في نشر القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

وبالرغم مما تفعله المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل حماية حقوق الإنسان، إلا أنها مازالت تعاني من العديد من الصعوبات و التحديات التي تقف عائق أمام نجاحها و فعاليتها. هذا ما

جعلها تعمل بجهد من أجل تخطي هذه العقبات و تفعيل عملها و نشاطها لتكون الحامي و المدافع الأول لجميع الفئات المهشمة في كل بلدان العالم.

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة الإجابة على إشكالية أساسية، متعلقة بدور المنظمات الدولية غير الحكومية حماية حقوق الإنسان، كما حاولت فحص فرضية مفادها أنه كلما زادت التحديات كلما أدى ذلك إلى إعاقة وضعف عملها. ولكون المنظمات الدولية غير الحكومية ذات شخصية دولية مستقلة، فإنها تتأثر لا محال من التغيرات الناشئة في النظام الدولي وهو ما جعلها تبرز كشريك مهم للدول من أجل حماية حقوق الإنسان.

كما وتعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية من أهم الأعمدة المشاركة في حماية حقوق الإنسان وإعادة بناء و إعمار الدول ما بعد الحرب، حيث أصبحت تتدخل ليس فقط في المراحل الأولية (مرحلة اللاحرب لا سلم)، ولكنها تساهم وبشكل كبير في رسم السياسات ووضع الإستراتيجيات.

لقد أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية فاعلا مؤثرا في العلاقات الدولية، وذلك من خلال عدة أوجه نذكر منها : تعد فاعلا أساسيا في مراقبة مدى إلتزام الأطراف بنصوص المعاهدات والإتفاقيات المتوصل إليها والضابطة للقضايا العالمية؛ أصبحت شريكا يعتمد عليه في صنع السياسات العامة، وتقييمها من خلال إمكانياتها وإستراتيجياتها و أساليب عملها.

وبهذا أدت المنظمات الدولية غير الحكومية أدوارا حيوية من خلال عملها على مستويات الرصد والحماية، و إلزامية تبنى و إحترام حقوق الإنسان، عن طريق دفع الدول إلى تبني مواثيق حقوقية دولية ملزمة، ومحاولة تجريم إنتهاكات حقوق الإنسان والضغط نحو إنشاء محاكم لهذا الغرض.

و نجد أيضا أن ما يعيق عمل المنظمات الدولية غير الحكومية هو النظام القانوني الذي يحكم وينظم عملها، وكذا نقص التمويل الذي يعد عاملا أساسيا في إستقلالية هذه المنظمات عن إرادة الدول وبالتالي قدرتها على التأثير والإلزام، على عكس المنظمات الدولية الحكومية وما تملكه من معطى قانوني ومؤسساتي ومالي قوى، إلا أن هذا لا ينفي ما للمنظمات الدولية غير الحكومية من قوة تأثير في تحويل إهتمامات المانحين الدوليين وفي التأثير على مستوى الرأي العام العالمي ويعود ذلك إلى ما يملكه العاملون بها من خبرة ميدانية في التعامل مع الصراعات والقدرة على الإندماج السريع والتأثير في المجتمعات الممزقة. و هذا ما ظهر جليا في إستراتيجياتها الإعمارية لإقليم كوسوفو حيث عملت جنبا إلى جنب مع الدول وكانت تتولى زمام الأمور، ومن أجل الوصول إلى أهدافها إستخدمت صيغ مختلفة ومتنوعة، حيث قامت بتشجيع المجتمع المدني والمنظمات المحلية من أجل مساعدتها والوقوف معها بغية إصلاح ما يمكن إصلاحه والنهوض بإقليم كوسوفو الذي كان يعاني من ضعف مؤسسات الحكم أو السلطة أو الدولة وتحديدا تلك التي عانت تاريخيا من محاولات إضعاف أو من إحتلال طويل المدى.

ورغم كل المساعدات التي قدمت لإقليم كوسوفو إلا أن عملها واجه مجموعة من القيود، منها الداخلية ومنها الخارجية. فالعوائق الداخلية تتمثل في عدم التنسيق والتعاون الجدي بين هذه المنظمات، كونها مازالت تعاني من ضعف مؤسساتي ومالي كبير. أما العوائق الخارجي فتتمثل أساسا في التمويل الذي يجعل المنظمات الدولية غير الحكومية محدودة من ناحية تحديد الإستراتيجيات ورسم سياسات حماية حقوق الإنسان.

من كل ما سبق نستنتج أن للمنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما و لكنه ليس فعالا بدرجة كبيرة على أساس مختلف التحديات (نقص في التمويل، النظام القانوني المقيد، تدخل المنظمات الدولية الحكومية ..) والتي صعبت من مهمة هذه المنظمات في حماية حقوق الإنسان وإعادة إعمار الدول الممزقة. وبالتالي فدور المنظمات غير الحكومية يقوم على فرضية مفادها أنه كلما زادت التحديات والإشكالات كلما أدى ذلك إلى ضعف في دور المنظمات غير الحكومية. والعكس صحيح.

ويمكن تلخيص مجمل الإستنتاجات في النقاط التالية :

1. أن للمنظمات الدولية غير الحكومية أساليب وإستراتيجيات تعمل من خلالها على حماية قضايا حقوق الإنسان.
2. أن للمنظمات الدولية غير الحكومية تحديات جمة تعيق مسيرة عملها من هذه التحديات إشكالية التمويل.
3. أن عمل المنظمات الدولية غير الحكومية محكوم على مدى قدرتها على التغلغل في مختلف دول العالم من أجل إيجاد شركاء لمساعدتها في الوصول إلى أهدافها.

قائمة المـــــــراجع

قـــــائـمـــــة المــــراجـــع :

أولا : مراجع باللغة العربية :

1- الكتب:

✓ جويعد الزبيدي، زهير. **الشرطة وحقوق الانسان**. الرياض : د.د.ن، 1988.

✓ معمر، حسين ابراهيم. **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الانسان** .القاهرة : جامعة القاهرة، 2011.

✓ سعد الله، عمر و أحمد، بن ناصر. **قانون المجتمع الدولي المعاصر**. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

✓ عميمر، نعيمة. **الوافي في حقوق الانسان،** ط1. القاهرة : دار الكتاب الحديث، 2010.

✓ فرحاتي، عمر الحفصي و قبي، ادم بلقاسم وشبل، محمد بدر الدين. **اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية دراسة في اجهزة الحماية العالمية والاقليمية واجراءاتها**. الجزائر : دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2012.

✓ الشافعي، محمد بشير. **قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية،** ط4. الاسكندرية : الناشر منشأة المعارف، 2007.

✓ تونسي، بن عامر. **قانون المجتمع الدولي المعاصر،** ط6. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

✓ ذنون الصواف، عبد الله. **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان،** ط1. الاسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2015.

2- المقالات:

✓ الأسرج، حسين عبد المطلب. ׳آليات إعمال حقوق الإنسان الإقتصادية في الدول العربية ׳ **مجلة الباحث**. 11(2008) : 10.

✓ زقاغ، عادل و خلالفة، هاجر. " عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة بناء عمليات السلام" **دفاتر السياسة و القانون** 11 ׳2014׳.

✓ عياش، عبدو عامر و جاسم، اديب محمد. " دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان دراسة قانونية " **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية** 6 ׳السنة 2 ׳.

✓ العيساوي، احمد داود حميد. " استقلال كوسوفو : التحول الجيوستراتيجي في السياسة الدولية " **مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية** العدد الأول ׳2011׳.

3- دراسات غير منشورة:

✓ بوحرود، لخضر. " المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الانسان في الجزائر 1992-1999" (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002).

✓ بن فريحة، هيام. " حقوق الانسان في الدول العربية بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي "(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1996).

✓ برابح، السعيد. " دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان " (مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2009).

✓ الجرجاوي، طلعت محمود يوسف. " اثر القدرات الفنية لدى إدارة المنظمات غير الحكومية على تجنيد الأموال" (مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بغزة،2012).
✓ زغيب، أمينة. " استراتيجيات المنظمات الدولية في إعادة إعمار لفترة ما بعد الحرب نموذج إقليم كوسوفو " (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2012).
✓ لموشي، طلال. " دور الفواعل غير الدولاتية في العلاقات الدولية – المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان نموذجا – " (أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015).
✓ مرابط، رابح. " أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول دراسة حالة إقليم كوسوفو " (رسالة الدكتوراة في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009).
✓ مرايسي، اسماء." ادارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الانسان دراسة حالة : منظمة العفو الدولية، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، 2012).
✓ خياطي، مختار، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الانسان. (مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، تيزي وزو،2011).
✓ خلفة، نادية. " اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية " (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، باتنة، 2010).

4- مواقع إلكترونية:

✓ أبو القاسم، محمود حمدي. "كوسوفو وتحديات الاستقلال" موقع الأهرام الرقمي، تم تصفح الموقع يوم 2015/04/18.
http://www.digital.ahram.org.eg/articles.aspx?serial=702721&eid=1875)
✓ ستيرلاند، بيل، بناء قدرات المجتمع المدني في مجتمعات ما بعد النزاع : تجربة البوسنة والهرسك و كوسوفو ، ورقة براكسس رقم9.
http://www. intrac.org/data/files/resources/404/Praxis-Paper-9-Arabic.pdf#page=2&zoom=auto,0,237).

✓ " مشكلة كوسوفو بين التاريخ والديمغرافيا " الحوار المتمدن، مجلة الحرية، العدد 2247-2008. تم تصفح الموقع يوم 2015/04/18.
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=130858).
✓ "من بين حقوق الانسان : رقابة الرأي العام لاعمال الحكام " الرأي العام، تم تصفح الموقع يوم 2015/03/23. http://www.almadapaper.net/sub/02-328/p08/htm.

5- أوراق بحثية:

✓ بوحريص، محمد صادق و قواسمي، لطفي . "ورقة قراءة حول الخلفية التاريخية و المرجعية الأساسية للمنظمات الدولية غير الحكومية " سنة اولى ماجستير ادارة دولية، باتنة.
✓ فاخر، حسين علي . حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الدساتير العراقية . بحث مقدم في الاكاديمية العربية بدانيمارك.2011.

ثانيا: مراجع باللغة أجنبية:

- ✓ Peter, Willetts. " What is a Non-governmental Organization ? ",City University,London.

(http://www. Gdrc.org/ngo/peter-willets.html).   ✓

- ✓ United Nations Rule Of Law , « Non-governmental Organizations ».
  (http://www. Unrol.org/article.aspx ? article_id=23).
- ✓ « Droits De L'homme » Le Dictionnaire De Politique ».

(http://www.toupie.org/dictionnaire/droits_homme.htm).

الفهرس

الفهرس	الصفحة